الجزء الخامس — المجلد الخامس

المنار

فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

١٣١٥

(قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى و « منارا » كمنار الطريق)

(مصر في يوم السبت غرة ربيع الاول سنة ١٣٢٠ — ٧ يونيه (حزيران) سنة ١٩٠٢)

باب الاخبار النبوية وآثار السلف الصالح

نذكر في هذا الباب ما يعرف به المسلمون أصل مدنيتهم ومنشأ سعادتهم التي ذهبت بتركه

القضاء في الاسلام — الجزء الرابع من باب القضاء

(تمهيد) أركان القضاء وأصول الحكم في الاسلام أربعة الكتاب العزيز والسنة المتبعة والاجتهاد في الرأي والمشاورة في الأمر وإنها لاركان عظيمة ، وأصول قوية ، والأساس الذي بنيت عليه هذه الأركان « درء

المفاسد وجلب المصالح والمنافع » ولهذا كان الاجتهاد شرطاً في القاضي لوجوب تطبيق الاحكام على المنفعة في كل زمان ومكان بحسبه . فمن يدعي انه وجد في أمة من الأمم أساس اثبت من هذا الاساس وأركان أقوى من هذه الاركان فليدلنا على ذلك والا فليدعنا انا الناس بأن شريعتنا خير الشرائع وأساس العمران ولا يحتج علينا بسوء حال قومنا الذين ما رعوها حق رعايتها في زمان ولا مكان . أما الاخبار والآثار الدالة على ما ادعيناه فهذا بعضها

(الحديث ٢٥) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له لما بعثه الى اليمن : « كيف تقضي ؟ » قال أقضي بكتاب الله قال « فإن لم تجد في كتاب الله » قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فإن لم تجد في سنة رسول الله » قال أجتهدُ رأيي ولا آلو (أي لا أقصر) قال فضرب رسول الله صلى الله عليه على صدره وقال: « الحمد لله الذي وفق رسولَ رسول الله لما يرضى به رسول الله » . فهذا دليل على ان القاضي مفوض اليه تحري الحق في الأقضية والاجتهاد لاستبانة العدل المطلوب في الكتاب والسنة وذلك بعد اختياره من أهل الكفاءة الذين استوفوا الشروط التي نوهنا بها من قبل وقد اتبع هذه الطريقة الانكليز في هذا العصر فالسمة عندهم في الاحكام اجتهاد القاضي العادل

(ح ٢٦) عن عمرو بن العاص وأبي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران »

---

(٢٥) رواه ابو داود والترمذي والدارمي (٢٦) رواه البخاري ومسلم . وكذا الحاكم والدارقطني واحمد بالفاظ اخرى

والذي يصيبه الحاكم أو يخطئه هو الحق وإصابة الحق هي العدل ومتى تحرى الحاكم العدل ولم يتعمد الميل الى أحد الخصمين يظهر له الحق في الغالب فاذا تعمد الجور اختلط عليه الامر وكان مخذولا في الدنيا والآخرة . يدل على ذلك الحديث الآتي وهو

(ح ٢٧) عن واثلة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « مامن مسلم ولي من أمر المسلمين شيئاً الا بعث الله اليه ملكين يسددانه مانوى الحق فاذا نوي الجور على عمد وكلاه الى نفسه » . ويظهر من النصوص الواردة في الحق والعدل أن مراد الشرع منهما هو ما يعرفه الناس بالفطرة السليمة والعقل وإنما شرعت الأحكام ووضعت القواعد لتهدي الحاكم الى طريق الوصول الى الحق الذي يتعمد الظالمون اخفاءه

(ح ٢٨) عن علي كرم الله وجهه قال قلت يارسول الله اذا بعثتني في شيء أكون كالسكة المحماه أم الشاهد يرى مالا يراه الغائب ؟ قال « بل الشاهد يرى مالا يراه الغائب » وهذا دليل على ان مراعاة المصالح والمنافع هي الأصل في القضاء لأن الأحكام القضائية ليست من الأمور التعبدية وإنما هي وسائل لمعرفة الحقوق وإعطاء كل ذي حق حقه ولذلك لايحل لمن حكم له بشيء يعلم انه ليس له أن يأخذه وان كان القاضي هو الرسول عليه الصلاة والسلام كما يعلم من الحديث الآتي وهو

---

(٢٧) رواه الطبراني ورواه البيهقي بلفظ آخر بمعناه من حديث ابن عباس وضعفوه ورواه البزار بلفظ آخر وفي سنده متهم (٢٨) رواه احمد والبخاري في التاريخ والدورقي وابو نعيم في الحلية وابن عساكر وابن منصور

(ح ٢٩) عن أم سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي نحو مما اسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » والألحن بالحجة هو الأبلغ قولاً والافصح عبارة. وبقي من أركان الحكم المشاورة ولا أعرف فيها حديثاً مرفوعاً يتعلق بالقضاء وحسبنا الامر العام بها في القرآن وستأتي شواهدها في آثار السلف

(ح ٣٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه » قال النووي في شرح مسلم : وفي رواية البيهقي باسناد حسن أو صحيح زيادة عن ابن عباس مرفوعاً « لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر »

(٣١ ح) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البينة على المدعي واليمين على المدّعَى عليه »

(٣٢ ح) عن وائل بن حجرة قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي (ص) فقال الحضرمي : يارسول الله ان هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي . قال الكندي هي أرض في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي (ص) للحضرمي « ألك بينة ؟ » قال لا . قال « فلك يمينه » . فقال يارسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه فقال رسول الله (ص) لما أدبر الرجل « أما لئن حلف على مال ليأكله ظلماً

(٢٩) رواه احمد والشيخان واصحاب السنن الأربعة (٣٠) رواه أحمد ومسلم (٣١) رواه الترمذي (٣٢) رواه مسلم والترمذي وصححه

ليلقين الله وهو عنه معرض »

قال الامام الحافظ الفقيه ابن القيم الجوزية في كتابه (إعلام الموقعين) مانصه : البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل مايبين الحق فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين . ولا حجر في الاصطلاح مالم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص . ونذكر من ذلك مثالا واحداً وهو مانحن فيه — لفظ البينة — فانها في كتاب الله اسم لكل مايبين الحق كما قال تعالى «لقد أرسلنا رسلنا بالبينات» وقال « وما أرسلنا قبلك الا رجال نوحي اليهم فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون بالبينات » وقال « وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ماجاءتهم البينة » وقال « قل إني على بينة من ربي » وقال « أفمن كان على بينة من ربه » وقال « أم آتيناهم كتاباً فهم على بينات منه »[1] وقال : « أولم تأتهم بينة مافي الصحف الأولى » وهذا كثير لم يختص به لفظ البينة بالشاهدين بل ولا استعمل في الكتاب فيها البتة

اذا عرف هذا فقول النبي صلى الله عليه وسلم للمدعي « ألك بينة » وقول عمر : البينة على المدعي . — وان كان هذا قد روي مرفوعاً — المراد به ألك مايبين الحق من شهود أو دلالة ؛ فان الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له ولا يرد حقاً قد ظهر بدليله أبداً فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها . ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لافائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحاً

(١) قرأ نافع وابن عامر ويعقوب وابو بكر (بينات) والباقون (بينة)

لا يمكن جحده ودفعه كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة وبيده عمامة وآخر مكشوف الرأس يبدو أثره ولا عادة له بكشف رأسه . فبينة الحال ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدعي أضعاف مايفيد مجرد اليد عند كل أحد فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة ويضيع حقا يعلم كل أحد ظهوره وحجته . بل لما ظن هذا من ظنه ضيعوا طريق الحكم فضاع كثير من الحقوق لتوقف ثبوتها عندهم على طريق معين وصار الظالم الفاجر ممكناً من ظلمه وفجوره فيفعل مايريد ويقول لا يقوم علي بذلك شاهدان أثنان . فضاعت حقوق كثيرة لله ولعباده وحينئذ أخرج الله أمر الحكم العام عن أيديهم وأدخل فيه من أمر الامارة والسياسة ما يحفظ به الحق تارة ويضيع به أخرى ويحصل به العدوان تارة والعدل أخرى ولو عرف ما جاء به الرسول على وجهه لكان فيه تمام المصلحة المغنية عن التفريط والعدوان

« وقد ذكر الله سبحانه نصاب الشهادة في القرآن في خمسة مواضع فذكر نصاب شهادة الزنا أربعة في سورة النساء وسورة النور . واما في غير الزنا فذكر شهادة الرجلين والرجل والمرأتين في الاموال فقال في آية الدين « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » فهذا في الجمل والوثيقة التي يحفظ بها صاحب المال حقه لا في طريق الحكم وما يحكم به الحاكم فان هذا شيء وهذا شيء . وأمر في الرجعة بشاهدين عدلين وأمر في الشهادة على الوصية في السفر باستشهاد عدلين من المسلمين أو آخرين من غيرهم وغير المؤمنين هم الكفار والآية صريحة في قبول شهادة الكافرين على وصية (المسلم) في السفر عند عدم

الشاهدين المسلمين وقد حكم به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده ولم يجيء بعدها ما ينسخها فان المائدة من آخر القرآن نزولا وليس فيها منسوخ وليس لهذه الآية معارض البتة ولا يصح أن يكون المراد بقوله «من غيركم» من غير قبيلتكم فان الله سبحانه خاطب بها المؤمنين كافة بقوله « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » ولم يخاطب بذلك قبيلة معينة حتى يكون قوله « من غيركم » أيتها القبيلة . والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفهم هذا من الآية بل إنما فهم منها ما هي صريحة فيه وكذلك أصحابه من بعده

« وهو سبحانه ذكر ما يحفظ به الحقوق من الشهود ولم يذكر ان الحكام لا يحكمون الا بذلك . فليس في القرآن نفي الحكم بشاهد ويمين ولا بالنكول ولا باليمين المردودة ولا بأيمان القسامة ولا بإيمان اللعان وغير ذلك مما يبين الحق ويظهره ويدل عليه » . اه المراد منه وذكر بعده ما اتفقوا عليه من الشهادات وما اختلفوا فيه

آثار السلف . عبرة للخلف

قضاء الخليفتين(١) روى الدارمي والبيهقي عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر اذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم وان لم يجد فى كتاب الله نظر هل كانت من النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة فان علمها قضى بها فان لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجد في ذلك شيئاً فهل تعلمون ان النبي (ص) قضي فى ذلك بقضاء